34519 ـ إخراج الزكاة عن العمال

السؤال

عندنا مصنع ومزرعة فيها عمال ويتقاضون أجرة فهل لنا أن نصرف الفطرة عنهم أم يصرفونها هم عن أنفسهم ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

العمال الذين يتقاضون أجرة مقابل ما يؤدونه من عمل في المصنع والمزرعة هم الذين يخرجون زكاة الفطر عن أنفسهم ؛ لأن الأصل وجوبها عليهم . (فلا يلزمك إخراجها عنهم) .

وبالله التوفيق .